ملاق بلاد المسلمين، وعند اهل العلم منهم انها ملاك بلاد المسلمين
من اكثر من سبع مائة عام وان من لم يفعل هذه الافاعيل لم يكفروا
اهل هذه الافاعيل ولم يجروا عليهم احكام المرتدين بل اجروا
عليهم احكام المسلمين، بخلاف قولكم حيث اجريتم الكفر والردة
على امصار المسلمين وغيرها من بلاد المسلمين وجعلتم بلادهم
بلاد حرب حتى الحرمين الشريفين، الذي اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة الصريحة انها لا تزال بلاد اسلام
وانها لا تعبد فيها الاصنام وحتى ان الدجال اخر الزمان يطا البلاد
كلها الا الحرمين كما تقف على ذلك ان شا الله في هذه الرساله فكل
هذه البلاد عندكم بلاد حرب كفار اهلها لانهم عبدوا الاصنام
على قولكم وكلهم عندكم مشركون شركا مخرجا عن الملة فانا لله وانا
اليه راجعون فوالله ان هذا عين المحاده لله ولرسوله ولعلما
المسلمين قاطبة، فاعظم ما رايناه يشد دركم في هذه الامور الذي تكفرون
بها الامة النذور وما معها ابن تيميه وابن القيم وهما رحمهما الله
قد صرحوا تصريحا واضحا ان هذا ليس من الشرك الذي ينقل عن
الملة بل قد صرحوا في كلامهم ان من الشرك ما هو اكبر من هذا
بكثير كثير وان من هذه الامة من فعله وعاند عليه ومع هذا لم
يكفر كما يأتي ذلك ان شا الله تعالى، فاما النذر فنذكر لك كلام الشيخ
تقي الدين فيه وابن القيم وهما من اعظم من شدد فيه وسماه شركا
فنقول، قال الشيخ تقي الدين النذر للقبور ولاهل القبور
كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفا
به وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقرا والصالحين
كان خير له عند الله وانفع انتهى، فلو كان الناذر كافرا
عنده لم يامره بالصدقة فان الصدقة لا تقبل من الكافر بل يامره
بتجديد اسلامه ويقول له خرجت من الاسلام بالنذر لغير الله
وقال الشيخ ايضا من نذر اسراج بير او مقبرة او جبل او شجرة

او نذر

او نذر له او لسكانه لم يجز ولا يجوز الوفا به ويصرف في المصالح ما لم
يعرف ربه انتهى فلو كان الناذر عنده كافرا لم يصرح بنذره اليه
بلا امر بقتله، وقال الشيخ ايضا من نذر قنديل نقد يوقد للنبي
صلى الله عليه وسلم صرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم انتهى، فانظر
كلامه هذا وتامله هل كفر فاعل هذا او كفر من لم يكفره او عد هذا
من المكفرات هو او غيره من اهل العلم كما قلتم انتم وخرقتم الاجماع
وقد ذكر ابن مفلح في الفروع عن شيخه تقي الدين ابن تيميه قال
والنذر لغير الله كالنذر لشيخ معين للاستغاثه وقضا الحاجه
منه كحلفه بغير الله وقال غيره هو نذر معصية انتهى، فانظر الى
هذا الكلام هل كفر هو او غيره من اهل العلم من نذر على هذا
الشرط المذكور اي نذر له لاجل الاستغاثه بل جعله الشيخ
كالحلف بغير الله وغيره من اهل العلم جعله نذر معصية هل قالوا
مثل ما قلتم من فعل هذا فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر عياذا
بك الله من قول الزور وكذلك ابن القيم ذكر النذر لغير الله في فصل
الشرك الاصغر من المدارج واستدل له بالحديث الذي رواه اهل
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم النذر حلفه وذكر غيره من جميع
ما تسمونه شركا اكبر وتكفرون به في فصل الشرك الاصغر، واما
الذبح لغير الله فقد ذكروه في المحرمات ولم يذكروه في المكفرات
الا ان ذبح للاصنام او لما عبدوا من دون الله كالشمس والكواكب
وعده الشيخ تقي الدين في المحرمات الملعون صاحبها كمغير
منار الارض او من صار مسلما كما يأتي كلامه ان شا الله
وذلك اهل العلم ذكروا ذلك في كتاب الزكاة وفي اخر الجنايات
وعدوا ذلك مما اهل به لغير الله ونهوا عن الكله ولم يكفروا صاحبه
وقال الشيخ تقي الدين مما يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله
وغيرها من بلاد المسلمين من الذبح للجن ولهذا نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذبائح الجن